

وسائل الشيعة

[510] معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الشرب في القدر فيه ضبة من فضة؟ قال: لا بأس، إلا أن يكره الفضة فتنزعها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب مثله (1). (4315) 5 - وعنه، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة. (4316) 6 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أتي بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير (1). 67 - باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة. (4317) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس. _____ (1) المحاسن: 582 / 65. 5 - التهذيب 9: 91 / 392. 6 - المحاسن: 582 / 64. (1) الكافي 6: 267 / 6، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب 9: 91 / 388، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 10 من الباب 65 من هذه الأبواب. الباب 67 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 476 / 10. (*) _____